زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية

ساسية لعمارة

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة .

الملخص

الزواج، ضرورة حتمية شرعها الله سبحانه وتعالى له غاية قصوى تتمثل في إنجاب الذرية، والمحافظة على النوع الإنساني، وقد اهتم الإسلام بحفظ النسل وحمايته من الأمراض من جانب الوقاية منها قبل حدوثها وتقع المسئولية في هذا على الإنسان نفسه، بما يجب عليه من عدم التعرض للأسباب المسببة للمرض كالزواج من الأقارب ؛لما يترتب عليه من ضعف النسل، فزواج الأقارب الشرعي هو علاقة الزواج بين اثنين تربط بينهما روابط الدم، وطبقا لمبادئ علم الجينات، فان احتمال حمل زوجين قريبين جينيا من نوع واحد، تكون مرتفعة، مما يزيد من احتمال اكتساب المواليد جينا وراثيا لمرض نادر، ومع أن زواج الأقارب لا يحتم بالضرورة إنجاب أطفال مصابين لكنه يحقق فرصاً أوسع لظهور الأمراض الوراثية وخصوصاً مع تكراره في الأسرة الواحدة؛ لذلك ينصح الأزواج باستشارة

الأطباء، وعمل الفحوصات اللازمة قبل الزواج للتأكد من احتمالية حدوث أمراض وراثية لتفاديها وتقليلها في المجتمع.

Abstract :

The marriage is an inevitability necessary the Glorious & Almighty Allah has legislated it, its ultimate purpose presented in childbearing and the preserving the human type, and Islam has interested in its birth- saving and of its protection from diseases before their happening and the responsibility of the mankind himself responsible for that; on what is obliged to not expose with the causes that lead to this illness like the endogamy; which induced the offspring's weakness. The legislative endogamy is a marriage relation between two partners linked by blood ties, and according to the genealogy principles the alternative that both relative married can get carry similar genes of one type will be increased, this added the probability for the new born babies to be acquire hereditary genes of a rare sickness; even though; the endogamy does not necessary results the production of affected children, yet; it opens wide ranges for the spread of hereditary diseases and especially; their repetition in one family members. That is why the married are advised to check doctors consultation and performing needed tests

before marriage to ensure the probability of hereditary diseases happening, and reducing them in the society.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الزواج بسياج من الضمانات لحماية هذه الرابطة الإنسانية ودوامها، وتحقيق الغاية منها كاستقرار الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال، فالزواج مدخل لتكوين نواة الأسرة التي هي عمادة المجتمع إن صح تكوينها صح بناء المجتمع، وقد اهتمت الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بالزواج وتنظيم العلاقة بين الزوجين والحفاظ على النسل لتتواصل مهمته في إعمار الأرض التي كلف الله بها عباده، لذلك خط الشارع منهجاً للمحافظة على سلامة المكلفين بالإعمار فقد حث النبيﷺ على ضرورة حفظ النسل حتى قبل الزواج حيث قال: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»[1]، ومع تطور الهندسة الوراثية، وانتشار الكثير من الأمراض الوراثية استجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام مما يتعلق بتقديم الاستشارة الوراثية للزوجين وخصوصاً إذا جمعتهم صلة القرابة، كوسيلة لحماية الزوجية من

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب الأكفاء، دار الفكر، بيروت، ج1، ص 633.قال الألباني: حسن، المصدر نفسه.

الأمراض الوراثية؛حيث أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال. ومن هنا جاء هذا الموضوع لإظهار مدى تأثير زواج الأقارب على ظهور الأمراض الوراثية في الذرية.

تعريف زواج الأقارب

الزواج في اللغة :الزواج من زوّج يزوّج زواجاً، وأصله زوج، الزَّوْجُ خلاف الفَرْدِ يقال زَوْجٌ أَو فَرْدٌ كما يقال شَفْعٌ أَو وِتْرٌ قال تعالى: ﴿ وَأَنْبَتْنَا فيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[1]وكل واحد منهما أَيضاً يسمى زَوْجاً ويقال هما زَوْجان للاثنين وهما زَوْجٌ للواحد كما يقال هما سِيَّانِ وسَواءٌ. و لفظ زوج يدلُّ على مقارنَة شيءٍ لشيء يقال :الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح [2].

الزواج في الاصطلاح:لقد تعددت تعريفات الزواج للعلماء القدامى والمحدثين وبما أنها تدور حول مفهوم واحد سأقتصر على تعريفين أحدهما للقدامى والآخر للمحدثين:

---

[1]- سورة ق، الآية 7

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3 ، مادة زوج، ج6، ص107.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، مادة زوج، ج3، ص 35.

التعريف الأول: الزواج هو«عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصراً» والمراد بـ"وضع" هو وضع المشرع وليس وضع المتعاقدين، والمراد بـ" تمليك المتعة بالأنثى" :تملك منفعة البضع، والمراد بـ "قصراً" قيد خرجت به الأمة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأمة، وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة[1].

التعريف الثاني: «أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات».[2]

ونلاحظ من التعريفين السابقين أن التعريف الأول التفت إلى حقيقة الزواج فهو تعريف بالحد، أما التعريف الثاني فقد بيّن الآثار المترتبة على عقد الزواج فهو تعريف بالرسم.

الأقارب في اللغة: القرب نقيض البعد :قَرّب الشيء منّا قُرباً وَقرابة وقُربة وقُربى أي دنا فهو قريب.ويقال :القرب في المكان والقُربة في المنزلة، والقُربى والقرابة في الرحم.يقال :زيد قريبي وهم الأقرباء والأقارب والأقربون.ويقال :هند قريبتي وهنّ الَقرائب[3].

القرابة في الاصطلاح: والقرابة في الاصطلاح لا تختلف عن المعنى

---

[1]- ابن الهمام، شرح فتح القدير دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1424هـ، 2003م، ج3، ص186

[2]- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربية، القاهرة، ط3 ، ص19 .

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة قرب، ج1 1، ص 82.

اللغوي في إطلاقها على الأشخاص الذين تربطهم صلة دم بواسطة الأب أو الأم، فهي تعم الجميع المحرم، غير المحرم، العصبة وذوي الأرحام...

أنواع القرابة وحكمة التحريم: يمكن تقسيم القرابة إلى نوعين:

النوع الأول: فهو قرابة الولادة :وهي قرابة الأصول والفروع المحصورة في عمود النسب، وهذه القرابة توجب تحريم الزواج بينهم.

النوع الثاني: فهي قرابة غير الولادة :وهي قرابة غير الأصول والفروع، ويعبر عنها بقرابة الحواشي، وهم من ليسوا أصلاً ولا فرعاً للشخص مباشرة، وتشمل:

أ – قرابة الرحم المحرم، كالأخوة وأولادهم، والأعمام، والأخوال والخالات، والأخوة من الرضاع

ب – قرابة الرحم غير المحرم كأبناء العم، والعمة، وأبناء الخال والخالة[1].

وقرابة الرحم غير المحرم والتي يباح بها الزواج كأبناء العم والعمة وأبناء الخال والخالة هي محل البحث.

وحكمة التحريم في النوع الأول من المحرمات تظهر في تكريم واحترام الأصول وتحقق صلاح الأسر ومنع الفساد إذ جريان العادة بالاصطحاب

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، ج 2، ص256.

والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لولم تجر السنة بقطع الطمع عنهم والإعراض فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى[1].

أما النوع الثاني من قرابة الرحم المحرم من غير الولادة كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، والإخوة من الرضاع، أيضاً تظهر فيها حكمة التحريم السابقة، ونضيف على ذلك إظهار حكمة التحريم في الإخوة من الرضاع، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث أنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله[2]، وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً، وجود أجسام في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثاً والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عندهم، فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية.

ولقد وجد أن تكون هذه الجسميات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض

---

[1] – الدهلوي، حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة. ج 2، ص131.

[2] – المصدر نفسه.

مرضية عند الإخوة في حالة الزواج[1]، وقد سبق الشارع الحكيم هذه الاكتشافات بتحريم هذا النوع من الزواج وذلك فيما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»[2].

مفهوم الأمراض الوراثية

المرض لغة: المريض معروف والمرَضُ السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، ومَرِض ويَمْرَض، وجمع المريضِ مَرْضَى، وأمْرَضَه: أعلَّه، ومرَّضَه: أحسَنَ القيامَ عليه في مرَضِهِ، ومرض مصدر مرِض، والجمع أمراض وهو يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيءٍ كان منه العِلة[3].

والمرض اصطلاحا: هو السّقم، وهو نقيض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما

---

[1]- عبد الباسط الصمد ودواليا صديق الجمل، موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية، دار غريب، القاهرة، ص151. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة : حكم تحريم زواج الإخوة من الرضاع، على الموقعwww.55a.net/firas/Arabic.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، تعليق مصطفى ديب البغا، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط3، 1407، 1987م، ج2، ص 936.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة مرض، ج13، ص79. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، مادة مرض، ج5، ص 311.

يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[1].

وفي تعريف آخر هو: مجموعة انعكاسات ناجمة عن اضطراب الجسم أو أحد أجزائه محدثاً بذلك خللاً من التوازن الوظيفي للجسم[2].

يتبين من التعريفين السابقين أن المعنى الاصطلاحي للمرض لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، وأن المرض الذي يصيب الفرد له مسببات منها خارجية، أو تنبع عن عوامل خارج الجسم وتؤثر فيه، ومنها داخلية وتنبع من داخل الجسم كالأمراض الوراثية.

الوراثة لغة :الوراثة من الفعل ورث يَرِثُ إرثاً وميراثاً، وأصل إِرْث: وِرْثٌ، ولكن قلبت الهمزة واواً.و المِيراثُ جمع مواريث، وأصله مِوْراثٌ، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

والمِيراثُ في اللغة يعني :انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير شخصا كان أو جمعاً، ويشمل الماديات كالمال، والمعنويات كالعلم والأخلاق...[3]

والدليل على أنه يشمل المعنويات:قول الله تعالى:﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ

---

[1]– كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ص 845

[2]– حمزة الجبالي، الصحة العامة، دار أسامة، ط1، 2006م، ص5

[3]– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة ورث، ج15 ، ص 266. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، مادة ورث، ج 6، ص 105.

الْمُبِينُ ﴾[1].

وقول النبيﷺ : « إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»[2].

الوراثة اصطلاحا: لقد عرفت الوراثة تعريفات عديدة شملت كل ما يتعلق بالمادة الوراثية التي تنتقل عبر الأجيال، وسأذكر بعض هذه التعريفات على النحو التالي:

1- الوراثة هي :«انتقال المعلومات البيولوجية من خلية إلى خلية ومن الآباء إلى الأبناء وبالتالي من جيل إلى جيل»[3].

2- الوراثة هي:«معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية»[4]

ويتبين لنا من التعريفين السابقين أن الوراثة ترسم العلاقة بين الأجيال المتتابعة من خلال المادة الوراثية التي تؤثر في صفات الكائن الحي وأجياله.

---

[1]- سورة النمل، الآية 16

[2] -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ح3641 ، ص551

[3]- إلدون جاردنز، بيتر سنستاذ، مبادئ علم الوراثة، الدار العربية، القاهرة، ط3 1993م، ص28

[4]- عدنان حسن محمد العذارى، أساسيات في الوراثة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، بغداد ط2، ص 21

ولقد بات واضحاً في العصر الحديث الكثير من المفاهيم والحقائق العلمية المتعلقة بهذه الوراثة، وذلك ثمرة لجهد إنساني طويل؛ فمن المعلوم أن العلماء القدامى قد اهتموا بالوراثة حتى أصبح لها علم خاص بها وهو علم الوراثة وجذور هذا العلم احتوته الشريعة ولتصور هذه القضية لابد من الإشارة إلى بعض المفاهيم العلمية المتعلقة بها وذلك على النحو التالي:

حيث إن أساس مبنى جسم الإنسان على وحدة صغيرة وهي الخلية، وصفات الإنسان تتقرر بفعل عوامل وراثية تسمى جينات مرتبه على جسيمات تعرف بالصبغيات أو الكروموسومات، والكروموسومات تتكون من مادة الـ DNA مرتبطة مع بروتينات، و الكروموسومات في مجموعها تشكل المادة الوراثية .

وقد أخذ اسم الدي ان اي(DNA) من الأحرف الأولى الحمض النووي المؤكسد باللغة الانجليزية (Eoxyribo Nucleic Acid) والأحماض النووية (Nucleic Acid) مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية المسماة النيوكليدات(Nucleotides). وكل نيوكليديت يتركب من ثلاث قطع :فوسفات، وسكر، وقاعدة نيتروجينية.

وهذه النيوكليدات تصطف جنبا إلى جنب لتكون سلك طويل ومترابط وذلك عن طريق رابطة فوسفاتية تربط السكر الذي قبلها بالسطر الذي بعدها . وهكذا يستمر هذا الخيط الطويل من النيوكليدات .والـ (DNA) هو عبارة عن

خيطين من تلك النيوكليدات متلاصقين ومجدولين كما تجدل ضفيرة الشعر وذلك بشكل محكم ودقيق ويحافظ على ذلك النظام الروابط التي بين هذه المركبات خاصة الروابط الفسفورية والروابط التي بين القواعد النيتروجينية.ولذلك فانه يطلق على الـ (DNA) سلسلةDNA (DNA CHAIN) بين المختصين[1].

والمادة الوراثية مركزة في نواة كل خلية وعدد القواعد النيتروجينية المكونة لـ DNAفي الإنسان يبلغ حوالي ستة بلايين ولكن عدد كروموسومات التي تحمل هذا الـDNA ثابت وهو 23 زوج، والأزواج الكروموسومية متشابهة أفرادها في الشكل والحجم ونوع الجينات التي يحملها كل فرد منهما ومواقع تلك الجينات على الكروموسوم أي أن فرد الكروموسوم في الزوج يكون صورة طبق الأصل من شقه الآخر، ولكنه يختلف عن شقه في الصفة التي يحملها الجين، إذ أن الفرد من كل زوج من هذه الكروموسومات يكون قد أتى من الأب بينما شقه الآخر يكون قد أتى من الأم، ولذا الصفات في هذه الجينات قد تختلف باختلاف الأب عن الأم فيها.

وتظهر الصفات الوراثية نتيجة تفاعل الجينات التي قد يكون هناك اختلافات بسيطة في تركيب الجينات الموجودة في نفس الموقع على الكروموسوم وهذه الجينات تعرف بالأليلات التي نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم،

---

[1]- إسماعيل أبو عساف، أساسيات بيولوجيا الخلية و لهندسة الوراثية وعلم الجنين، ط1، 2005م، الأهلية، الأردن، ص122 .موقع الوراثة الطبية: www.werathah.com

وهذا التفاعل ينتج في المولود حالة من حالات ثلاث :إما ظهور الصفة التي جاءت من الأب وتنحي الصفة التي جاءت من الأم أو العكس أو ظهور صفة وسط بين صفة الأب وصفة الأم، ويتحكم في ذلك قوة أو سيطرة الجين عامل تلك الصفة.

ولكن كيف يأخذ الجنين الكروموسوم من أبويه؟

تنتقل الكروموسومات من الأبوين عن طريق البويضة والكائن المنوي.فوظيفة البويضة والكائن المنوي حقيقة هو نقل الكروموسومات من الأم والأب لتكوين الجنين، والفرق بين البويضة والكائن المنوي هو أن عدد الكروموسومات في البويضة والحيوان المنوي هو23 كروموسوم فقط، بينما الخلايا العادية هو 46 كروموسوم عبارة عن 23 زوج .

عندما يلقح الكائن المنوي بالبويضة أي تندمج مع بعضه فإن العدد الكامل للكروموسومات يكتمل فيصبح داخل الخلية الجديدة هذه 46 كروموسوم. من هنا يبد أ خلق الإنسان وعبر سلسلة طويلة ومحكمة من انقسام لهذه الخلية والخلايا الأخرى الناتجة منها ليصبح إنساناً كاملاً [1].

ومفهوم المرض الوراثي: أن المرض الوراثي يرجع إلى تفاعل تركيب عاملي نادر (الإيل) ينتج عنه مظاهر سيئة التلاؤم في البيئات التي تعطى فيها

[1]– أبو عساف، أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين، المرجع السابق، ص 122. موقع الوراثة الطبية، المرجع السابق.

التراكيب العاملة الطبيعية أو العادية مظاهر غير مرضية.

إن أي خلل قد يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي، فقد يكون الخلل في كروموسوم كامل، وقد يكون الخلل في الجين نفسه[1].

تقسيم الأمراض من حيث الوراثة:

يقسم الأطباء أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى أربع أقسام رئيسية.

القسم الأول: وهي الأمراض المتعلقة بالكرموسومات (الصبغيات) وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بالقرابة، وأسباب حدوثها في الغالب غير معروفة. ومن أشهر أمراض هذا القسم متلازمة داون (أو كما يعرف عند العامة بالطفل المنغولي). ومتلازمة داون ناتجة عن زيادة في عدد الكروموسومات إلى 47 بدل من العدد الطبيعي 46.

القسم الثاني : من العيوب الخلقية والأمراض الوراثية تلك الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات. ويتفرع من هذا القسم أربع أنواع من الأمراض:

1- الأمراض المتنحية: هي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي ويكون كلا الأبوين حامل للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية

[1]- منتدى الوراثة الطبية، على الرابط، www.epaediatrics.org.

لها علاقة بالمرض. وفي العادة يكون بين الزوجين صله قرابة.ولذلك تنتشر هذه الأمراض في المناطق التي يكثر فيها زواج الأقارب كبعض المناطق في العالم العربي. ومن أشهر هذه الأمراض أمراض الدم الوراثية، خاصة مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) وفقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا) وأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها .

2- الأمراض السائدة: فإنها في العادة ليس لها علاقة بالقرابة، وتتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض وأشهر أمراض هذا النوع متلازمة مارفان. ومع أن هذا النوع من الأمراض ليس له علاقة بالقرابة، ولكن عند زواج اثنين مصابين بنفس المرض (وقد يكون بينهما صله نسب) فقد تكون الإصابة في أطفالهم أشد أو أخطر وذلك لحصول الطفل على جرعتين من المرض من كلا والديه.

3- الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية:وهذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط .وأشهر هذه الأمراض مرض نقص خميرة G6PD أو ما يسمى (بأنيميا الفول) وهذا النوع في العادة ليس لها علاقة بزواج الأقارب، ولكن المرض قد يصيب البنات إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بإحدى قريباته الحاملة للمرض.

4- الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة: هي أنواع من الأمراض النادرة والتي في العادة تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث، وقد يكون شديد في

الذكور مقارنه بالإناث.

القسم الثالث : الأمراض المتعددة الأسباب: ومعظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم، فمثلا مرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، والربو، و الظهر المشقوق(الصلب المشقوق)، والشفة الأرنبية وغيرها من الأمراض كلها تدخل تحت هذا الباب. إن الأسباب وراء هذه الأمراض في العادة غير معروفه ولكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم. في العادة ليس لزواج الأقارب علاقة في حدوث هذه الأمراض ولكن إذا تزوج شخصين مصابين بأي نوع من هذه الأمراض يزيد من احتمال إصابة الأطفال مقارنه بإصابة أحد الوالدين فقط مصاب بالمرض.

القسم الرابع : مجموعه من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها ومن أشهر هذه الأمراض، الأمراض المرتبطة بالميتوكندريا والتي تنتقل من الأم فقط إلى بقيه أطفالها[1].

الحكم الشرعي في زواج الأقارب

على الرغم من أن رسول الله ﷺ أمر بالتخير إذ قال« تخيروا لنطفكم» والتخير في عصرنا الحاضر أساسه الاستشارة الوراثية، فلا يوجد إطلاقا نص

[1]– البار، الفحص الطبي قبل الزواج، دار النفائس، الأردن، ص 16. موقع جينات، الأمراض الوراثية:. www.gene.ps.موقع أمراض الدم الوراثية www.geneticblooddisorders.info

صحيح ينهى عن زواج الأقارب، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها، وهي ابنة عمته، وزَوَّج ابنته فاطمة من ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والآية القرآنية صريحة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1] ، كما قال الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات نصا وعدا:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2]؛ فما عدا ذلك من الأقارب فهو جائز قطعا، وهذا لا يمنع أن يفضل التقليل من زواج الأقارب حفظا على اتساع العلاقات والمصاهرة، وخشية أن تترسخ بعض الصفات الوراثية السلبية؛ فيكون من باب التفضيل وليس من باب التحريم.

فزواج الأقارب لم يرد النهي في الشرع عنه، ولا الأمر به، وإنما ترك الأمر للإباحة، حتى تدرس كل حالة على حدتها، فربما كان الأنسب أن يتزوج الرجل من قريبته، فربما كانت هناك اعتبارات اجتماعية ترجح الزواج مع القرابة، وربما كان الزواج من الأقارب يفضي إلى قطع الرحم، أو زيادة المشاحنات بين

[1]– سورة الأحزاب، الآية، 50.

[2] – سورة النساء، آية 24

الأقارب، إن كان يعرف عن العائلة أن الود بينهم غير مستقر[1].

الأمراض الوراثية في زواج الأقارب بين الفقه والطب

ومما نَدب إليه الفقهاء، الابتعاد عن القرابة القريبة، كما نصت عليه كتب الشافعية والحنابلة على وجه الخصوص، ففي كتاب مغني المحتاج ما نصه: «ويستحب ديِّنة بكر نسيبة ليست قرابةً قريبةً ... وذلك لضعف الشهوة»[2]، يعني في القريبة، وفي المغني ما نصه : « ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب،... وقال بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها»[3].كما نقل عن الإمام الشافعي قوله : «أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم إلا كان في أولادهم حمق»[4]، ولا ريب أن داء الحمق من أكبر الأدواء المستعصية على العلاج الحسي والمعنوي.

ولعل ما يشهد لهذا ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »[5]، أي أنكحوا

---

[1] – زواج الأقارب، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الرابط : www.ar.wikipedia.org

[2]– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج3، ص127.

[3]– ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج7، ص 468.

[4]– ابن حجر، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1989م، ج 3، ص 309.

[5]– سبق تخريجه.

من تثبت صحته الوراثية سواءً بالتحري والسؤال كما كان يحدث في القديم، أو بالفحوصات المعملية كما هو الحال اليوم. وما روي عنه ﷺ قوله «اغتربوا لا تضووا »، أي تزوجوا الغرائب دون القرائب، لا تأتوا بأولاد ضعفاء نحفاء، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة [1]، ومنه الحديث «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا »[2] يعني أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم. كما جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه نصيحته لبني السائب قائلاً : «يابني السائب إنكم قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ أي تزوجوا الغرائب»[3].ونكاح الغرائب قد يحسن النسل، أو على الأقل يحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المتنحية.

وقد ندب الشارع إلى الحجر الصحي أحيانا إذا اقتضى الأمر ذلك. فقد قال عليه الصلاة والسلام: « لا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك ؟ قال إنه أذى »[4]. وثبت أنه ﷺ قال لرجل

---

[1]– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، 14221هـ، 2001م، ج 3، ص 786 .

[2]– المصدر نفسه، ج 3، ص 786

[3] – الهندي، كنز العمال، كتاب النكاح، باب الوليمة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1399هـ، 1979م، ح45626 ، ج16، 701.

[4]– أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب عيادة المريض والطيرة، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج2، ص946.

مجذوم أراد أن يقدم ليبايعه : «ارجع فقد بايعناك»[1].ولا ريب بأن اتقاء الزواج ممن بها أو يجتمع منها مرض وراثي أولى من الحجر الصحي، لأن عدوى المرض الوراثي الظاهري قد لا تتحقق بخلاف المرض الوراثي فإنه لا يتخلف في الغالب الأعم[2].

ويرى الأطباء أن الخطورة في مثل هذا الزواج تكمن في الأمراض الوراثية التي يحمل جيناتها الزوج والزوجة، ومع أن الأمراض من الممكن أن لا تظهر عليهما، إلا أنها تورث بعد الزواج للأطفال والأحفاد، منها التخلف العقلي، والغالكستوسيميا، ومرض الكبد (ويلسون)، إلى جانب أمراض الدم الوراثية التي تشمل فقر الدم المنجلي، وفقر دم البحر الأبيض المتوسط (الثلاسيميا)، ومرض الكلية الذي يؤدي للفشل الكلوي، كما يُعتقد أن مرض الصرع والأمراض القلبية وأمراض الحساسية وداء السكري تزداد في بعض العائلات، وتتضاعف احتمالات توارثها بالتزاوج بين الأقارب.

وتجتمع العوامل الوراثية المتنحية في الأقارب في الجين الأول بنسبة1: 8، وتقل هذه النسبة في غير الأقارب، فإذا كان هذا الجين في المجتمع بنسبة 1: 1000 فإن احتمال تواجد هذا الجين في أحد الزوجين 1: 500 وإذا كان في

---

[1]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجذام ج2، المصدر السابق، ص 1172.قال الألباني: حسن، المصدر نفسه.

[2]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، على موقع :
www.islamonline.ne

المجتمع بنسبة 1: 100، فان احتمال وجود هذا الجين في أحد الزوجين 1: 50، وفي كلتا الحالتين تكون نسبة تواجد الجين المتنحي في الأقرباء (بنت العم أو العمة والخال والخالة) ثابتة 1: 8، مما يؤكد خطورة زواج الأقارب في ظهور الأمراض الوراثية، وخاصة النادرة منها، فإذا استمر الزواج بالأقارب جيلا بعد جيل، فإن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة في المجتمع من حولهم، فعلى سبيل المثال، إذا تزوج الرجل بابنة عمه أو ابنة خاله، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصفة صحية أو مرضية، فإن 25 في المائة من أبنائهما ستظهر عليهم تلك الصفة، بينما يحمل 50 في المائة منهم العامل الوراثي المتنحي، في حين لا يحمله الـ 25 في المائة الباقون.

أما إذا كانت درجة القرابة بعيدة، فإن احتمال تواجد الجينات المماثلة أقل، وبالتالي يكون احتمال حدوث المرض في الذرية أقل من هذه النسبة، كأن يكون مثلا 1: 16 والعكس صحيح، إذا كانت درجة القرابة بين الزوجين أقرب، فإن احتمال تواجد الجينات المماثلة يكون أكثر.

ويشارك كل إنسان أخاه أو أخته في نصف عدد المورثات التي يحملها ويشارك أعمامه وأخواله في ربعها، ويشارك أبناء وبنات عمه أو خاله في ثمنها، وبناء على ذلك، إذا كان هناك مورث معيب في أحد الجدود، فالاحتمال كبير في أن يشارك الإنسان أبناء العم أو أبناء الخال في هذا المورث، وبالتالي فان احتمال أن يتكون جنين مصاب بمرض وراثي متنحي، يزيد عند زواج الأقارب عنه في زواج الأباعد.

لذا، لا ينصح كثير من علماء الوراثة بالزواج من الأقارب على اعتقاد أن زواج الأقارب ينقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو في زواج الأباعد، ومن هنا نشأت قاعدتان من قواعد علم الوراثة الكثيرة تشيران مباشرة إلى معاني الأحاديث الشريفة الواردة عن الرسول ﷺ، مثل الحديث القائل: «تخيروا لنطفكم»، و«اغتربوا لا تضووا»، أي تزوجوا الأغراب حتى لا تضعف الذرية، تم استنباطهما من نتائج تجارب التزاوج بين الحيوانات، وكذلك من تجارب تلقيح النبات، وهما ضرورة تباعد مصدر المورثات في التزاوج، قوى النتاج، وثانيا، أن المرض الوراثي المتنحي يظهر في النتاج باحتمال واحد من أربعة في كل مناسبة، إذا حمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب، ويتزايد احتمال أن يحمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب، كلما زادت درجة القرابة بينهما.

تعتمد خطورة زواج الأقارب في نقل الأمراض الوراثية الناتجة من عاملين وراثيين متنحيين، على نسبة انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي في المجتمع، فكلما كانت هذه النسبة أقل في المجتمع، كان زواج الأقارب يسبب نسبة أعلى من تلك الأمراض الوراثية المحدودة والمعينة من زواج الأباعد.

ومن أهم الأمراض الوراثية التي تنتقل في زواج الأقارب، مرض الأنيميا المنجلية، ونقص التعظيم الغضروفي، مرض الحويصلات المتعددة بالكلية، مرض زيادة الحديد بالدم، ومرض عدم اكتمال التكون العظمي، والتليف ذو الحدبات، مرض ضمور عضلات الوجه والكتفين، إضافة إلى مرض التوتر العضلي الخلقي، وداء الأورام العصبية الليفية، مرض الأورام المتعددة بالقولون،

وداء الغرفيرين الحاد المتقطع، وأمراض الدم الوراثية[1].

إذن رغم أن القاعدة الطبية الشرعية لا تمانع من زواج الأقارب، لكنها تحث على توخي الحذر والحيطة، حيث تؤكد معظم الدراسات العلمية عن الأمراض الوراثية الشائعة، ومن أبرزها أمراض هيموغلوبين الدم" خضاب الدم " والعيوب الخلقية الاستقلابية والأمراض أحادية الجينات الشائعة، أنها السبب الرئيسي للكثير من الأمراض والإعاقات لدى الأطفال.

حيث كشفت العديد من الأبحاث العلمية التي أجريت حول زواج الأقارب أن الإصابة بتلك الأمراض والإعاقات لدى الأطفال من أبوين قريبين واضحة بسبب عدم إجراء الفحص الطبي لدى الزوجين قبل الزواج، حيث تكون الفرصة أكبر لدى الزوجين من الأقارب في حمل صفات وراثية متنحية عندما يكون كل واحد من الأبوين حاملاً للصفة المسببة للمرض[2] .

إلا أن هذا لا يمنع أن يكون لزواج الأقارب جوانب إيجابية، فإذا كان بالأسرة عوامل وراثية مرغوبة ليست في غيرها من الأسر مثل صفات الجمال والذكاء والقوة أو طول العمر وغيرها، حينئذ يكون زواج الأقارب أفضل من زواج الأباعد، شريطة ألا يستمر الزواج بين الأقارب جيلا حتى لا تتحول الأسر

---

[1]- أحمد فواقة، زواج الأقارب بين الطب والشرع، على الموقع :www.islamonline.ne . الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دار البشير، جدة، ط1، 1417هـ، 1996م، ص86 ,عمر الألفي، اغتربوا لا تضووا، موقع الوراثة الطبية: www.werathah.com.

[2]- زواج الأقارب، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، المرجع السابق.

إلى مجتمعات صغيرة مغلقة، وهو ما ثبت وراثيا أنه مضر.

والشريعة الإسلامية تحث على بذل الأسباب حتى لا يحصل مرض من الأمراض التي يمكن تجنب أسبابها بإذن الله، كما أنها ترغب في الزواج عموما ولو كان من خارج الأسرة والعائلة إذا وجد الكفء ديناً وخلقاً.

مدى انتشار زواج الأقارب في بعض الدول الإسلامية

يشكل زواج الأقارب نسبة كبيرة من الزواج في البلاد العربية والإسلامية، فقد قدرت الدراسات المحلية والإحصاءات الرسمية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام، 1997 أن معدل انتشار هذه الظاهرة في فلسطين هو 49 في المائة، وتكاد تكون هي النسبة الأعلى بين الدول العربية والإسلامية المجاورة، إلا أن هذه النسب تكاد تختفي في دول أخرى مثل أوروبا حيث لا تزيد النسبة فيها على 1-2 في المائة، وفي بعض الولايات الأمريكية لا يسمح بزواج أولاد العم والعمة أو الخال والخالة.

وكشفت المسوحات الطبية في فلسطين أيضا، أن نسبة الزواج المبكر لأقل من 18 عاماً، هي الأعلى بين الأزواج الأقارب، وأن نسبة الزواج من أقارب الدرجة الأولى وصلت إلى 60.2 في المائة من إجمالي زواج الأقارب، ونسبة الحمل الإجمالية بين الأمهات المتزوجات لأقارب أعلى منها بين غير الأقارب.

وعلى الصعيد ذاته، بينت دراسة ميدانية لحالات الزواج بالكويت سنة، 1983 أن نسبة زواج الأقارب بصفة عامة زادت عن 40 في المائة، وتشكل

زواج بين أبناء وبنات الأعمام أو الأخوال في السنوات الأخيرة أكثر 25 في المائة من جميع زواج في المجتمع.

وأظهرت المسوحات أن نسبة حدوث الولادات المبكرة وظهور بعض الأمراض الوراثية كانت أعلى في زواج الأقارب عنها في زواج الأباعد، وكان متوسط وزن المولود في زواج الأقارب أقل منه في زواج الأباعد.

وبلغت عدد حالات الضعف العقلي فيما يعرف بالطفل المنغولي، الذي ينتج عن خلل في انقسام الصبغيات، 14 حالة بين 3989 زواج بين الأقارب، مقابل ست حالات بين 7463 زواج بين الأباعد، مما يدل على أن هذه الحالة تتأثر بمورث متنحي، وعلى ذلك يزيد حدوثها بين زواج الأقارب.

وفي مصر، أظهرت دراسة ميدانية أجريت عام 1983 أن زواج الأقارب يشكل 38، 96 في المائة من حالات الزواج، فيما أثبتت الدراسات السعودية أن 73 في المائة من حالات استسقاء الدماغ واعتلالات الجهاز العصبي في الأطفال حديثي الولادة، ترجع إلى الزواج بين الأقارب وتعدد الحمل.

وأوضح الخبراء في كلية الطب بجامعة الملك سعود بالرياض، أن الاستسقاء الدماغي يعد أحد أكثر اعتلالات الجهاز العصبي لحديثي الولادة، كون حجم السائل المفرز من داخل تجاويف المخ والمسؤول عن تغذيته، يكون أكثر من الكمية الممتصة، مما يتسبب في ارتفاع الضغط داخل المخ، ينتج عنه إما إصابة المولود بالتخلف العقلي، أو عدم القدرة على الحركة، أو الوفاة.

وقد تبين بعد تشخيص 26 حالة، أن 1.6 من كل ألف مولود مصاب بالمرض، شكلت نسبة زواج الأقارب فيها نحو 73 في المائة، وتراوحت أعمار الأمهات ما بين 18 و40 عاماً، حملت 81 في المائة منهن أكثر من مرتين، وكانت الحالة الاجتماعية عند 45 في المائة منهن متدنية، و35 في المائة عالية، و12 في المائة يمثلون عائلات راقية، مما يشير إلى أن زواج الأقارب وتعدد الحمل، من أهم أسباب الحالات المصابة.

ومن خلال دراسة في مجتمع البحرين والتي شملت 1000 عائلة من الجيل السابق (الآباء) و500 عائلة أخرى وجد أن نسبة زواج الأقارب في الجيل الحالي 40 % وفي جيل الآباء كانت نسبته 45% ووجد أن زواج أبناء العمومة من الدرجة الأولى نسبته في الجيل الحالي 21%، ونسبته في جيل الآباء 24.5% أما أبناء العمومة من الدرجة الثانية فكانت نسبته متقاربة 8% تقريبا، والأقارب الأبعد 8 % أيضا[1].

كيفية الوقاية من الأمراض الوراثية في زواج الأقارب

تنصح كل من منظمة الصحة العالمية، ومجلس وزراء الصحة العرب، ومجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بإنشاء مراكز للوراثة في كل البلاد العربية لمكافحة هذه الأمراض ومن أهدافها خفض نسبة انتشار الأمراض الوراثية

[1]- أحمد فواقة، زواج الأقارب بين الطب والشرع، ، المرجع السابق.أشرف أنيس، زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية على الرابط.www.ar.ar.facebook.com

وتطوير الخدمات العلاجية والتثقيفية الإرشادية المقدمة إلى المرضى بأمراض وراثية، وعائلاتهم وتأمين القدر الكافي من الاختبارات للفئات المعرضة لخطر الأمراض الوراثية، وذلك بتوفير الفحوص الدقيقة والحديثة، وتوفير التشخيص المبكر لها ونشر الوعي الصحي للوقاية من هذه الأمراض، وتقديم النصح قبل الزواج وقبل وأثناء الحمل وبعد الولادة وبعد تشخيص الحالة، ودعم الأسر المتأثرة وتخفيف الأثر الجسماني والاجتماعي والاقتصادي وتوفر هذه المراكز جميع الأنشطة المتعلقة بمكافحة الأمراض الوراثية، بما في ذلك الخدمات السريرية والمخبرية والمسح الوراثي والإرشاد الوراثي وفحص المقبلين على الزواج وإجراء الفحوصات الوراثية للحوامل ولحديثي الولادة، وإنشاء السجلات الوراثية للأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية.

وهناك الكثير من الأمراض الوراثية التي يمكن تفاديها بالنصح والإرشاد الوراثي ففي جلسة الاستشارة الوراثية لأشخاص أقارب مقبلين على الزواج يأخذ التاريخ العائلي للطرفين وتدرس جميع الأمراض الوراثية في العائلة من خلال استعراض عام لسلوك الصفات، يمكن رسم الشجرة العائلية، والتوصل إلى كيفية وطبيعة توارث أي صفة وراثية، ومن خلال تطبيق القوانين الوراثية يمكن إعطاء المشورة الوراثية للفرد عن درجة احتمال ظهور المرض في أطفاله ويشكل سجل العائلة أرضية فيما يخص الاختبارت التشخيصية الأخرى الضرورية التي يجب إجراؤها ولكن هذا السجل يكون صعب التحديد في الغالب، ويعطي دائما احتمالا نسبيا لظهور المرض، ويترك الخيار للشخص نفسه فيما يخص قرار

الارتباط والإنجاب ويمكن إجراء الفحص قبل الزواج أو الفحص أثناء الحمل للحاملين للمرض.

أما عن احتمال إنجاب أطفال مرضى فإن الأزواج من غير الأقارب يعطون احتمال 2.5% لإنجاب أطفال مرضى أو الإجهاض، إذا لم يكن هناك تاريخ مرضي في العائلة، أما الأزواج الأقارب فيعطون احتمال 5% لإنجاب أطفال مرضى إلى جانب إضافة نسبة3% احتمال الإصابة بالتخلف العقلي في كلتا الحالتين، لذا فإن الأقارب يكون عندهم احتمال 90% لإنجاب أطفال أصحاء في حين أن غير الأقارب يكون عندهم95% لإنجاب أطفال أصحاء، هذه النسب صحيحة في البلاد الأوروبية، ولكن في البلاد الشرقية تكون احتمال إنجاب أطفال مرضى أكبر خاصة إذا وجد تاريخ مرضي في العائلة حيث أنه في زواج الأقارب في مجتمعاتنا تكون القرابة بين أبناء العمومة أكثر من قرابة بين أولاد العم لأن الآباء والأجداد يكونون أولاد عم أيضا.

ويتم حاليا استخدام العديد من الوسائل لتشخيص بعض الأمراض الوراثية مبكرا مثل دراسة الجينات ودراسة الكروموسومات لبعض الأمراض ويمكن فحص دم الأم لاكتشاف أمراض الجنين، كما تستخدم طريقة الموجات فوق الصوتية والتي تظهر صورة الطفل موضحة به علامات التشويه إن وجدت.

ويمكن فحص المولود في الأسبوع الأول بعد الولادة للكشف عن أمراض الدم الوراثية وأمراض التمثيل الغذائي وأمراض نقص الغدة الدرقية، حتى يمكن

علاجها قبل أن تبدأ أعراضها ومضاعفاتها[1].

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في درء خطر المرض الوراثي

ولا شك بأن مثل هذا الفحص يؤدي إلى تقليل عدد المصابين بالأمراض الوراثية، التي قد تعيق الذرية وتكون عبئا على المجتمع والوالدين، غير أنه لا يؤدي إلى الوقاية التامة من الأمراض الوراثية، لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في مجتمع معين، بينما الأمراض الوراثية قد تجاوزت الستة الآلاف مرض، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوبا خلقية تعد بالمئات.

غير أنه يمكن القول أن الفحص الطبي قد يكشف بعض الأمراض الخبيثة التي تنتقل وراثيا، والتي يجب عند العلم بها عدم الإقدام على الزواج لما فيه من تسبب لإيذاء الغير وتعذيبه ثم قتله، وذلك كمرض الإيدز والكبد الوبائي، والسل، وغيرها من الأمراض الخبيثة، ويتعين إذا جرى الفحص أن يركز على مثل هذه الأمراض الخطيرة، حتى لا يقع المحظور فإن الإقدام على الزواج بعد ذلك هو جناية على الأبناء، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾[2]، ولعل الجناية على الطفل بهذا المرض هو من مدلول الآية الكريمة.

وهذه الأمراض الوراثية الخطيرة لا تقتصر على الأقارب، بل كذلك

---

[1]- أشرف أنيس، **زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية**، المرجع السابق،

[2]- سورة الإسراء، آية 31.

الأباعد فأينما وجدت وجب الكف عنه، سدا لذريعة ذلك البلاء والوباء[1].

ويذكر أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية انتهت في توصيات ندوتها الحادية عشرة التي عقدتها بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بالكويت (13 – 15 أكتوبر) 1998م بشأن الاستشارة والإرشاد الوراثي إلى: «لما كانت الإحصاءات تدل على أن زواج الأقارب (رغم أنه مباح شرعًا) مصحوب بمعدل أعلى من العيوب الخلقية، فيجب تثقيف الجمهور في ذلك، حتى يكون الاختيار على بصيرة، ولاسيما الأسر التي تشكو تاريخًا لمرض وراثي»[2]. وهذا كله يدخل في إطار جلب المصالح ودرء المفاسد عن النوع الإنساني، فإذا كانت الأسرة هي الخلية الأولى والعنصر الأساسي في تكوين المجتمع فإن الزواج هو السبيل الوحيد؛ لتكوين الأسرة في الإسلام، وحتى تنشأ الأسرة في جو من الطمأنينة والاستقرار جعل الإسلام الزواج يقوم على علاقة متينة حتى يتهيأ للأطفال مناخ صحيّ؛ لتربيتهم تربية سليمة؛ ليكونوا بعد ذلك عناصر قوية وفعالة في المجتمع.

---

[1]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، المرجع السابق،

[2]– توصيات الندوة الحادية عشرة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية) للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالكويت في 13 – 15 أكتوبر 1998م، بشأن الاستشارة والإرشاد الوراثي.

الخاتمة

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

1- إن الإسلام يحرص أشد الحرص على حفظ النسل بوصفه أحد الحقوق الأصيلة للإنسان، ومقصد أساسي للشريعة الإسلامية يُعنى بصفة عامة المحافظة على النوع الإنساني، كما يُعنى بصفة خاصة المحافظة على الأسرة التي تُعد الخلية الأولى في تكوين أيِّ مجتمع إنساني سليم.

2- يهتم الإسلام بحفظ الأنساب وحمايتها من الاختلاط، ويحرم زواج المحارم، ويوصي بعدم زواج الأقارب لما يترتب عليه من ضعف النسل واتساع دائرة المودة والرحمة لتشمل غير الأقارب بدلًا من تضييق دائرتِهَا في نطاق الأقارب فقط.

3- لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال.

4- زواج الأقارب مصحوب بمعدل أعلى من العيوب الخلقية، ولاسيما إذا تم زواج أقارب الأسر التي تشكو تاريخًا لمرض وراثي.

5- زواج الأقارب لا يحتم بالضرورة إنجاب أطفال مصابين لكنه يحقق فرصاً أوسع لظهور الأمراض الوراثية وخصوصاً مع تكرار هذا النوع من الزواج في

الأسرة الواحدة.

6- إن الإسلام قد أباح زواج الأقارب، وأن رسولنا الكريم قد أمرنا بحسن الاختيار سواء كان ذلك من الأقارب أو من الأباعد، وأن حسن الاختيار هو العامل الأساسي فيه لتلافي الأمراض الوراثية وتجنبها.

7- ضرورة أن تجرى استشارة طبية لفحص الأمراض الوراثية بين الراغبين في النكاح قبل الإقدام عليه سواء كان ذلك مع الأباعد أو الأقارب، حتى يعرف الراغبين في الزواج حالهما فإما أن يكفا عن إمضاء الزواج، وسيغني الله كل من سعته، وإما أن يقدما على بصيرة، فلعلهما يحتاطان لأمرهما لتقليل الأخطار.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة،
2. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس.
3. إسماعيل أبو عساف، أساسيات بيولوجيا الخلية و لهندسة الوراثية وعلم الجنين، ط1، 2005م، الأهلية، الأردن.
4. إلدون جاردنز، بيتر سنستاذ، مبادئ علم الوراثة، الدار العربية، القاهرة، ط3 1993م
5. أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
6. حمزة الجبالي، الصحة العامة، دار أسامة، ط1، 2006م.
7. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
8. عبد الباسط الصمد وداليا صديق الجمل، موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية، دار غريب، القاهرة.
9. عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دار البشير، جدة، ط1،

1417هـ، 1996م.

10.عدنان حسن محمد العذارى، أساسيات في الوراثة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، بغداد ط2.

11.علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

12.علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1399هـ، 1979 م.

13.أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1989م.

14.أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

15.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، شرح فتح القدير دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1424هـ، 2003م.

16.مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

17.مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني بن الأثير الجزري، النهاية

في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، 14221هـ، 2001م.

18.محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربية، القاهرة، ط3 .

19.محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت،

20.محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط3، 1407، 1987

21.محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت.

22.محمد علي البار، الفحص الطبي قبل الزواج، دار النفائس، الأردن.

23.موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت.

مواقع الانترنيت

24.أحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، على الموقع:

www.islamonline.ne

25.أحمد فواقة، زواج الأقارب بين الطب والشرع، على الموقع:

www.islamonline.ne

26.أشرف أنيس، زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية على الرابط

www.ar.ar.facebook.com .

27.موقع جينات، الأمراض الوراثية: www.gene.ps

28.موقع أمراض الدم الوراثية www.geneticblooddisorders.info

29.عمر الألفي، اغتربوا لا تضووا، موقع الوراثة الطبية:

.www.werathah.com

30.موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، حكم تحريم زواج الإخوة من الرضاع، على الموقع www.55a.net/firas/Arabic.

31.زواج الأقارب، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الرابط:

www.ar.wikipedia.org

منتدى الوراثة الطبية، على الرابط، w www.epaediatrics.org